

23180

املاك جامعة

م.ب

قرار رقم : ٢٠٢٠-٢٠١٩/٢٨٥

تاريخ : ٢٠٢٠/١/١٦

رقم المراجعة : ٢٠١٦/٢١٦٢٧.

الجهة المستدعية : ن. ج. ن

الجهة المستدعى ضدها : بلدية العريانية- الدليبة.

الجهة المقرر إدخالها : الدولة- وزارة الأشغال العامة والنقل.

الهيئة الحاكمة : الرئيس : فادي الياس

المستشار : يوسف الجميل

المستشار : لمى ازرافيل

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وعلى

الملاحظات عليهما،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن الجهة المستدعية، ن. ب. ن.، تقدمت بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣ بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة أمام هذا المجلس سجّلت تحت الرقم ٢٠١٦/٢١٦٢٧، تطلب فيها وقف تنفيذ ومن ثم إبطال القرار الصادر عن بلدية العريانية- الدليبة رقم ٢٠١٦/٧ تاريخ ٢٠١٦/٨/٤ والمتضمن سحب الموافقة المعطاة لها سابقاً بالإنشغال من مياه نبع قرن الخروب- الدليبة، وتضمن الجهة المستدعي بوجهها، البلدية، الرسوم والمصاريف.

وبما أن الجهة المستدعية تعرض الواقعات الآتية:

- أنها تملك العقارات رقم ١٧٧، ١٨٠، ١٨٥، و ١٩٦ من منطقة الدليبة العقارية التي تستفيد من حق الإنشغال بالري من مياه نبع قرن الخروب كما هو ثابت في سندات ملكيتها لها.
- أن الجهة المستدعي بوجهها تدرعت في قرارها المطعون فيه بوجود شح في المياه، وبوجود شكوى مقدمة من أهالي بلدة الدليبة، وبعدم أحقية الجهة المستدعية في استجرار المياه من النبع إلى مكان آخر واستثمارها على اعتبار أن الإستفادة من نبع المياه يجب أن تخضع لمبدأ الأولوية في الإستفادة من قبل أهالي الدليبة.
- أن نسبة حقها من منسوب مياه النبع هي ملك لها ويحق لها أن تتصرف بها كما تشاء.

وبما أن الجهة المستدعية تدلي دعماً لأقوالها بالأسباب القانونية الآتية:

- أن المراجعة مقبولة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها سائر شروطها الشكلية.
- أن القرار المطعون فيه تجاوز صلاحية المحاكم العدلية التي تملك وحدها سلطة الفصل بالنزاع المتعلق بحقوق الإنشغال أو الإرتفاق أو حقوق الري في العقارات الممسوحة أو غير الممسوحة عملاً بالمادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- أن القرار المطعون فيه مخالف لقوة القضية المقضية، إذ إن القيد العقاري يسري مفعوله بوجه الكافة.
- أن القرار المطعون فيه مخالف للمادة ١٥ من الدستور التي تكفل الملكية الفردية كما يشكل تعدياً على الحقوق الفردية العائدة للجهة المستدعية في عقاراتها بمقتضى قانون الملكية العقارية.

وبما أن الجهة المستدعى بوجهها، بلدية العريانية- الدليبة، تقدمت بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠ بلائحة جوابية أولى طلبت فيها رد المراجعة شكلاً وإلاً أساساً وتضمنين الجهة المستدعية النفقات والأتعاب وأقصى حد من الغرامة. وقد أدلت بما يلي:

- أن عدة مالكين مجاورين لنبع قرن الخروب، ومنهم الجهة المستدعية، يستفيدون من مياه النبع المذكور وفقاً لنسب محددة بحسب العرف والعادة، وحقهم هذا مثبت في قيود الدوائر العقارية.

- أن الجهة المستدعية تقدمت بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣١ بطلب من الجهة المستدعى بوجهها للسماح لها بجر مياه عقاريتها رقم ١٨٥ و ١٩٦/ الدليبة إلى عقارها في منطقة القنابة بواسطة قسطل ١١ إنش ونصف. وقد تمت الموافقة على طلبها هذا شرط الحفاظ على حقوق الغير. إلا أن الجهة المستدعية لم تحترم هذا الشرط بل قامت باستجرار المياه إلى عقارها للإتجار بها وبيعها من الغير، وقد ألحقت أضراراً بالمستفيدين من النبع المذكور خاصة مع مشكلة شح المياه، مما أدى إلى نشوب مشاكل يومية بين الطرفين، وبالتالي إلى تدخل البلدية المستدعى بوجهها لمنع استئثار أحد المستفيدين من مياه النبع.

- أن القرار المطعون فيه لم ينكر حق الجهة المستدعية في الإستفادة من مياه نبع قرن الخروب وفقاً للنسب المحددة لها، أي وفقاً للعرف والعادة، لكون حقوقها ثابتة في قيود الدوائر العقارية وهي حقوق عينية لا يمكن إطلاقاً المساس بها.

- أنه يقتضي رد المراجعة في الشكل في حال تبين أنها تخالف أيأ من الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون خاصة وأن الجهة المستدعية لم ترفق صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه.

- أنه يقتضي رد المراجعة في الأساس لكون القرار المطعون فيه لم يتعدّ على إختصاص المحاكم العدلية، إذ إنه لم يفصل في مسألة توزيع مياه نبع قرن الخروب على مالكي العقارات أصحاب الحقوق ولم يتعدّ على حق الجهة المستدعية وإنما منعها من الإستئثار وحدها بمياه النبع حفاظاً على حقوق الغير المشترط عليها في الترخيص الممنوح لها.

- أن القرار المطعون فيه لا يخالف قوة القضية المحكمة تبعاً لما ذكر أعلاه.

- أن القرار المطعون فيه لم يتعرّض للمادة ١٥ من الدستور ولم يحرم الجهة المستدعية من حقها في الإستفادة من مياه النبع، بل إن الترخيص هو الذي خالف مبدأً جوهرياً وهو عدم جواز الإستفادة من مياه أي نبع مخصص للري إلا لري الأراضي الزراعية المجاورة فقط في حين أن الجهة المستدعية قامت باستجرار المياه بهدف بيعها.

- أنه يقتضي رد طلب وقف التنفيذ لعدم تحقق شروطه من جهة، ولأنه أصبح من دون موضوع من

جهة أخرى ذلك أن جميع القساطل قد أزيلت بالفعل.

وبما أن الجهة المستدعية تقدّمت بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٦ بلائحة جوابية كررت فيها أقوالها السابقة وأضافت ما خلاصته:

- أن الجهة المستدعى بوجهها أقرت في لائحتها الجوابية بتجاوزها إختصاص المحاكم العدلية عند فصلها النزاع بين المالكين استناداً إلى الشكوى المقدّمة من بعضهم أمامها.
- أن عبارة "حفظ حقوق الغير" تغيد فقط أن موافقة البلدية لا تمنع الأشخاص الثالثين من الإدلاء بحقوقهم أمام المراجع القضائية طعنأ بها.
- أن القرار المطعون فيه تجاوز حد السلطة وخرق مبدأ فصل السلطات.
- أنه ليس للبلدية التدخّل في مياه النبع أو تقدير مدى قانونية حقوق إرتفاق الري للعقارات المنتفعة منه تحت طائلة التعرّض لقوة القضية المقضيّة.
- أن البلدية لا تملك سلطة نزع القساطل الممدودة على طريق رئيسية تنتمي إلى شبكة الطرق التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل عملاً بالمرسوم رقم ٦٥/١٣١٥.

وبما أنه بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٦ صدر عن هذا المجلس القرار الإعدادي رقم ٢٠١٦/١١-٢٠١٧ الذي قضى برد طلب وقف التنفيذ.

وبما أنه بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٨ صدر عن المستشار المقرر قراراً قضى بإدخال الدولة/ وزارة الطاقة والمياه في المراجعة الراهنة وتكليفها الجواب عليها ومناقشة الوضع الحالي لمياه نبع قرن الخروب، وما إذا كان لا يزال بإمكان كلّ من أصحاب الحقوق عليها الإستمرار في الإستفادة منها وفق النسب عينها المقررة سابقاً بموجب بيان توزيع المياه المصدّق من المختار. كما كلف الجهة المستدعى بوجهها إبراز ما يثبت قيام الجهة المستدعية ببيع المياه المجاز لها سابقاً جرّها من نبع قرن الخروب.

وبما أنه بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٨ صدر عن المستشار المقرر قرار تكليف جديد ونهائي تحت طائلة البت بالمراجعة في حالتها الراهنة.

وبما أنه بتاريخ ١١/٧/٢٠١٨ تقدّمت الجهة المقرر إدخالها بلائحة جوابية إنفاذاً للقرار الإعدادي أبرزت بموجبها مطالعة الإدارة المختصة متبنيّة مضمونها وقد جاء فيها:

- أن مياه نبع قرن الخروب هي من الأملاك العمومية النهرية ويعود حق الإنتفاع منها للعقارات المدوّن هذا الحق على صحائفها العقارية وفقاً للنسب المحددة حسب العرف والعادة.
- أن قانون تنظيم قطاع المياه رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ أناط بوزارة الطاقة والمياه الصلاحيات العائدة لإدارة واستثمار الأملاك العمومية النهرية.
- أن حقوق الإنتفاع بالمياه هي ملك العقار وتنتقل مع انتقال ملكيته وأن أي انتفاع لعقارات مجاورة وإن كان لنفس المالك، يستوجب صدور مرسوم يجيز ذلك وفقاً لأحكام القرار رقم ١٤٤/١٩٢٥.

وبما أنه بتاريخ ١/٨/٢٠١٨ تقدّمت الجهة المستدعية بلائحة جوابية ثانية كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة وأضاف ما يلي:

- أنه لا مجال لتطبيق القرار التشريعي رقم ١٤٤/س عندما تكون حقوق الإنتفاع بالمياه ملك العقار المنتفع، وأن حقوق الإرتفاق على المياه يرهاها القرار رقم ٣٣٣٩ (قانون الملكية العقارية).
- أن حقها بتمرير المياه في الأراضي المتوسطة بين عقاراتها مستمد من المادة ٧٧ وما يليها من القرار ٣٣٣٩/ ملكية عقارية.
- أنها لم تقم بأية أعمال تتعلق ببيع المياه المتولدة من نبع قرن الخروب، وأن القرار البلدي غير مسند إلى أية أسباب قانونية وواقعية.
- أن الجهة المستدعي بوجهها تجاوزت صلاحياتها بنزع قساطل المياه الممدودة في الملك الوطني العام المنتمي إلى شبكة الطرق التابعة لوزارة الأشغال العامة.

وبما أنه بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٨ صدر عن المستشار المقرر قرار قضى بتكليف الجهة المستدعية ببيان مآل النزاع الجزائي القائم بينها وبين مالكي العقارات الذين يستفيدون من نبع قرن الخروب، كما وإبراز صورة عن الشكوى الجزائية وموضوعها، وتكليف الجهة المستدعي بوجهها إبراز نطاقها الإداري وما إذا كانت منطقة "القنابة" داخلة ضمن النطاق البلدي.

وبما أنه بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٨ تقدّمت الجهة المستدعية بلائحة إنفاذاً للقرار الإعدادي أُنلت بموجبها بأنها تستفيد فقط من النسبة المحددة لها من مياه نبع قرن الخروب بحسب العرف والعادة، وأنها لا تبيع هذه المياه، وأنه لا وجود لنزاع مسلّح بينها وبين سائر أصحاب الحقوق من مياه نبع قرن الخروب. كما أُنلت بأن بلدة القنابة تقع خارج النطاق الإداري لبلدية العرمانية- الدلبية وبالتالي لا سلطة لهذه الأخيرة عليها.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧ وضع المستشار المقرر تقريره كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته التي رأى فيها خلافاً للتقرير وجوب فتح المحاكمة وتكليف الجهة المستدعية إثبات حقها بالري في بلدة القنابة. وقد نشر التقرير والمطالبة للإطلاع عليهما في البيان رقم ٤٤٥ في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦ تقدّمت الجهة المستدعية بلائحة تعليق على التقرير والمطالبة كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة وطالبت بالأخذ بالتقرير وإهمال المطالبة وإبطال القرار المطعون فيه لأن البلدية ليست صاحبة الإختصاص لمَدّ القساطل ونزعها لأن هذه الأخيرة ممدودة على طريق تنتمي إلى شبكة الطرق التابعة لوزارة الأشغال العامة ولأن الجهة المستدعي بوجهها تجاوزت بقرارها المطعون فيه صلاحيتها وتعدّت على صلاحية السلطة القضائية.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧ تقدّمت الجهة المستدعي بوجهها بلائحة تعليق على التقرير والمطالبة طلبت فيها إهمال التقرير لأن قرار رئيس البلدية الأسبق هو عبارة عن موافقة مشروطة وأن الجهة المستدعية لم تحترم الشروط المفروضة فيه، ولأن القرار المطعون فيه لم يحرمها من الإستفادة من مياه نبع قرن الخروب في عقارها رقم ١٨٠ الدلّية ولأنه أخيراً لا يجوز التنازل عن الحقوق العينية.

فعلى ما تقدّم،

أولاً في الشكل:

١- في الإدلاء بعدم تقديم صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه:

بما أن بلدية العريانية- الدلّية طلبت ردّ المراجعة شكلاً لعدم إرفاق صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه.

وبما أن الصورة طبق الأصل هي تلك التي تدل على القرار الإداري بكامله بما يسمح للقضاء بالإطلاع على جميع مندرجاته ابتداءً من عنوانه إلى بناءاته ومضمونه والمرجع الصادر عنه وتاريخه، الأمر الذي يتيح للقاضي المختص تقدير صحّة وشرعية القرار من جميع نواحيه.

وبما أنه يتبين من استدعاء المراجعة أن الجهة المستدعية أبرزت صورة عادية عن القرار المطعون فيه.

وبما أن الصورة طبق الأصل للقرار المطعون فيه ليست من الأصول الجوهرية التي قد يترتب عنها ردّ الدعوى طالما أنه بإمكان القاضي أن يطلب من الإدارة إبراز قرارها، وطالما أن الجهة المستدعية والمستدعى بوجهها لا تتنازعان في صحة وجود هذا القرار وفي مضمونه.

وبما أنه يقتضي بالتالي رد السبب المدلى به لهذه الجهة.

٢- في المهلة وسائر الشروط الشكلية:

بما أن الجهة المستدعية تقدمت بمراجعتها بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣ طعناً في القرار الصادر عن بلدية العريانية- الدليبة رقم ٢٠١٦/٧ تاريخ ٢٠١٦/٨/٤ المتضمن سحب الموافقة المعطاة لها سابقاً بالإنشغال من مياه نبع الخروب- الدليبة.

وبما أن الجهة المستدعية تدلي بتقديم المراجعة خلال مهلة المراجعة القضائية علماً بأنها لم تتبّغ القرار المطعون فيه.

وبما أن المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أن "مهلة المراجعة شهران وتبتدئ المهلة من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ من تاريخ التبليغ أو التنفيذ".

وبما أنه، وبصرف النظر عن تاريخ تبليغ القرار أو تنفيذه، فإن المراجعة الراهنة المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣ أي قبل انقضاء شهر على صدور القرار المطعون فيه، تكون حكماً واردة ضمن المهلة القانونية وتكون مقبولة لهذه الناحية.

وبما أن هذه المراجعة مستوفية سائر الشروط الشكلية فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

بما أن الجهة المستدعية تطلب إبطال القرار المطعون فيه لصدوره عن سلطة غير صالحة ولخرقه مبدأ فصل السلطات إذ إنه يعود للمحاكم العدلية وحدها سلطة الفصل في النزاع المتعلق بحقوق الإنتفاع أو الإرتفاق أو حقوق الري، ولمخالفته قوة القضية المقضية، إذ إن القيد العقاري يسري مفعوله بوجه الكافة، كما ولمخالفته المادة ١٥ من الدستور وأحكام قانون الملكية العقارية. هذا فضلاً عن أنه ليس للبلدية أي سلطة لنزع القساطل الممدودة على طريق رئيسية تنتمي إلى شبكة الطرق التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل.

وبما أن البلدية، الجهة المستدعي بوجهها، تطلب رد المراجعة وتدلي بأن إجازة جر المياه الصادرة عنها اشترطت الحفاظ على حقوق الغير، الأمر الذي لم تحترمه الجهة المستدعية التي قامت باستجرار المياه بهدف بيعها، مما ألحق أضراراً بالمستفيدين من النبع خاصةً مع مشكلة شح المياه، الأمر الذي أوجب تدخلها لمنع استئثار الجهة المستدعية بمياه النبع المذكور. كما أضافت أن القرار المطعون فيه لا يمس بالحقوق المكتسبة.

وبما أن حق الإنتفاع هو من الحقوق العينية المحددة حصراً في نص المادة ١٠ من قانون الملكية العقارية رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠، وأن هذا الحق، كغيره من الحقوق العينية، لا ينشأ ولا يُعتدّ به تجاه الغير إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري. وهو مرتبط بالعقار وليس بشخص مالكة ويتبعه وينتقل معه ولا يجوز التنازل عنه لمصلحة عقارٍ آخر أو التصرف به بمعزل عن العقار المنتفع بهذا الحق.

وبما أن المادة ٦٢ من القرار رقم ١٩٢٦/٣٢٠ تنصّ على أنه " يجوز لكل شخص يرغب في استخدام المياه التي يحق له ان يتصرف بها أن يحصل على جر هذه المياه في الاراضي الواقعة بينها وبين اراضيه مقابل دفع تعويضٍ عادل يدفع مسبقاً ". كما أكّدت على هذا الأمر المادة ٧٧ من قانون الملكية العقارية التي نصّت على أنه "يمكن لكل صاحب عقار يريد أن يستعمل لري أرضه بالمياه الطبيعية أو الاصطناعية التي يكون له حق التصرف بها، أن يحصل على مرور هذه المياه في الأراضي المتوسطة بينها وبين أرضه بشرط أن يعجل عن ذلك تعويضاً " .

وبما أن استناد الجهة المستدعية لهذه الأحكام للقول بأن نسبة حقها من منسوب مياه النبع هي ملكها وتتصرف بها كما تشاء، وبالتالي حقها في الإستحصال على الإذن بجر المياه من عقاراتها الواقعة في منطقة الدليبة إلى عقارها الواقع في منطقة القنابة هو إداء مردود، لأن حق الإنتفاع ليس حقاً شخصياً حتى تستطيع الجهة المستدعية الإستفادة منه كيفما تشاء بل هو ملتصق بالعقار المنتفع منه وللغاية المقيدة على الصحيفة العينية له، أي في الحالة الراهنة، الري. وأن هذه الأحكام لا يمكن تفسيرها إلا بمعنى الإجازة لمالك عقار باستجرار المياه نحو عقاره الذي يتمتع هو بهذا الحق العيني أي في الحالة الحاضرة حق الجهة المستدعية باستجرار المياه من نبع قرن الخروب إلى عقاراتها الواقعة في منطقة الدليبة المنتفعة منه وليس باقي عقاراتها.

وبما أنه يقتضي بالتالي رد إداء الجهة المستدعية لهذه الناحية.

وبما أنه في ضوء ما تقدم، فإن المادة الثانية من القرار التشريعي رقم S/144 تاريخ 10/6/1925 (تحديد الأملاك العمومية)، نصت على أنها تعتبر من الأملاك العامة المياه الجارية تحت الأرض والينابيع من أي نوع كانت". كما نصت المادة الرابعة على أن هذه الأملاك تعتبر من الأملاك العامة الوطنية أو البلدية بحسب تخصيصها للمنفعة الوطنية أو للمنفعة البلدية.

وبما أن المادة 14 من القرار عينه، نصت على أنه " يمكن للدولة أو البلديات أن ترخص على أملاكها العمومية بصفة مؤقتة قابلة للإلغاء ومقابل رسم ما يشغال قطعة من الأملاك العمومية إشغالاً شخصياً مانعاً لا سيما إذا كانت المسألة تتعلق بمشروع ما . يعتبر المشروع إمتيازاً إذا كان منشأ كمصلحة عمومية واما الإجازة بالإشغال الموقت فلا تكون لمصلحة عمومية.

يعطى الإمتياز أو الإجازة بالإشغال الموقت على الاملاك العمومية بشرط المحافظة على حقوق الآخرين."

وبما أن المادة 7 من القرار رقم 1926/320 الصادر بتاريخ 26/5/1926 (المحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها)، تنص على أنه " خلافاً لأحكام المادة 17 من القرار عدد 144 تخضع الأمور الآتية لنظام الأشغال الموقت لمدة محدودة تزيد عن السنة ولا تتجاوز الأربعة سنوات.

- ١- مأخذ المياه أو الأسداد التي هي بصفة دائمة في مسيل مجاري المياه.
- ٢- حرية الإستقاء من مياه الأملاك العمومية بواسطة آلات أو إستعمال تلك المياه لتوليد القوة المحركة.
- ٣- إستخدام المياه التي تحت الارض أو المنفجرة.
- ٤- إستخدام الينابيع المعدنية أو الحارة.
- ٥- تجفيف البحيرات والمستنقعات وإستخدامها.

وبما أن المادتين ١١ و ١٢ من المرسوم رقم ١٤٤٣٨ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢، تنظم التنقيب عن المياه واستعمالها، تتصان على أن الترخيص باستعمال المياه العمومية يخضع لنظام الإشغال المؤقت ويعطى الترخيص بموجب مرسوم، حيث نصت على ما حرفيته:

المادة ١١: " يخضع لنظام الإشغال المؤقت لمدة حددها الاقصى أربع سنوات استعمال المياه الجارية تحت الارض او على سطحها، ومياه الآبار المتفجرة وغير المتفجرة الظاهرة بنتيجة التنقيب. "

المادة ١٢: " تعطى رخصة الاستعمال لمدة تتراوح بين السنة والأربع سنوات وفاقا لأحكام المادة السادسة من هذا المرسوم. "

وبما أنه يستفاد من أحكام المواد المذكورة أعلاه أن مياه الينابيع هي من الأملاك العامة وأنه يجوز الترخيص بإستعمالها بموجب مرسوم على ألا تتجاوز مدته أربع سنوات.

وبما أن اجتهاد مجلس شورى الدولة مستقر على اعتبار أن الترخيص بإشغال الأملاك العامة يدخل ضمن فئة التراخيص الإدارية التي تنشئ حقوقاً مكتسبة بشكلٍ غير نهائي وذات طابع مؤقت actes individuels créateurs de droits précaires، بمعنى أنها تنشئ حقوقاً مؤقتة وظرفية، ولا تنشئ بذاتها حقاً مكتسباً لصاحبها في الإبقاء عليها بحيث يعود للإدارة مانحة الترخيص أن تقرر إلغاءه في أي حين ودون التقيد بمهلة معينة سواء لأسباب متعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة أو الشروط التي على أساسها مُنح الترخيص، أو لأسباب متعلقة بالمصلحة العامة.

- ش.ل: القرار رقم ٢٠١٧/١٦٦-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ شركة ' ج. ٣. ٦ " ش.م.ل./ الدولة- وزارة الأشغال العامة والنقل.

وبما أن إجتهد المجلس مستقر أيضاً على اعتبار أن الإجازة الصادرة عن البلدية لإشغال ملك عام هو ترخيص عديم الوجود وعديم الأثر نظراً لجسامة التجاوز الحاصل من قبل البلدية في هذا الشأن والذي يصح إنزاله منزلة اغتصاب السلطة (شورى رقم ٥٨ تاريخ ١٤/١١/١٩٩٣، م.ق.إ. ١٩٩٥، ص. ٣٩).

وبما أنه ينبغي على ما تقدم، أنه وإن كان لصاحب حق الإنتفاع على مياه الأملاك العامة ممارسة حقه هذا ضمن حدود ما نصت عليه الإفادات العقارية، فإن هذا الحق محصوراً بالعقار المنتفع منه ولا يجوز التنازل عنه أو استعماله لغير الغاية المعد لها. أما في حال أراد صاحب الحق بالانتفاع (كالمستدعي في الحالة الحاضرة) إستجرار مياه هذا النبع إلى عقار غير منتفع منه فإنه يتوجب عليه الإستحصال على مرسوم عملاً بأحكام القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥.

وبما أن الموافقة الصادرة عن رئيس بلدية العريانية الدليبية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٥ بإستجرار المياه من عقارات الجهة المستدعية الواقعة في منطقة الدليبية والمنفعة بحق الري من مياه نبع قرن الخروب إلى عقارها الواقع في منطقة القنابة، ما هي إلا ترخيص باستعمال مياه عمومية وبالتالي فهو قرار مشوب بعيب اغتصاب السلطة.

وبما أن هذا القرار هو بمثابة القرار المنعدم الوجود، فيجوز بالتالي للجهة التي أصدرته الرجوع عنه في أي حين لا سيما وأن مرسوم إشغال الأملاك العامة، الذي كان يُفترض صدوره في الحالة الراهنة، هو نفسه مؤقت وقابل للإلغاء في أي حين عملاً بصراحة نص المادة ١٤ من القرار ١٤٤/١٩٢٥.

وبما أنه بالإستناد إلى ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه المتضمّن إلغاء الموافقة المعطاة سابقاً للجهة المستدعية بالانتفاع من مياه نبع قرن الخروب- الدليبية، يكون واقعاً في موقعه القانوني الصحيح.

وبما أن المراجعة تكون بالتالي مردودةً برمتها في الأساس.

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدّم يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

- أولاً: في الشكل: قبول المراجعة.
- ثانياً: وفي الأساس: رد المراجعة وتضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف القانونية كافة.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
جان دارك الحاج	لمى أزرافيل	يوسف الجميل	فادي الياس